قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/597	3400/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/01/18هـ، الموافق 2021/08/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي سبق أن تقدم إلى الدائرة (اللجنة سابقاً) في تاريخ 1442/04/24هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، قيدت لدى اللجنة برقم (42/189) وتاريخ 1442/04/25هـ الموافق 2020/12/10م، وجاء فيها ما نصه: "قام المدعى عليه بجمع الأموال من عدة أشخاص ومن ضمنهم أنا ليقوم بالعمل فيها بسوق الأسهم السعودية ويستثمر فيها هذه الأموال ولديه عدة محافظ استثمارية يقوم بالبيع والشراء عن طريقها ولديه عدة أشخاص مقربين له يقوم باستقبال هذه الأموال عن طريق حساباتهم البنكية وفي بعض الأوقات تكون نقداً يقومون هؤلاء الأشخاص بإيصالها وكان يصرف أرباحاً بشكل شهري لمدة وجيزة بنسبة (6%) وكنت لا أعلم أنه يعمل بشكل فردي ومن دون تصريح لممارسة هذا العمل وبعد أن تم استدعاؤه من قبل هيئة السوق المالية والقبض عليه اتضح لي بعد ذلك أنه لا يعمل بشكل نظامي وقد استلم مني مبالغ بطرق شتى وعلى دفعات متقطعة بشكل حوالات ونقداً وكان من معاونيه وأيضاً كان يقوم بتحويل الأرباح عن طريق حسابات مقربين منه كوالده، وشقيقه أيضاً وبلغ رأس المال الذي قمت بتسليمه ثمانمائة ألف ريال (مرفق سندات لأمر) وإشارة إلى الموضوع المعلن عنه من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1830/ ل.س/2019 لعام 1441هـ) بإدانته بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بقيامه بجمع أموال من أفراد خاصة وإعطائهم أرباحاً شهرية وبناءً على الإعلان الصادر من نفس الأمانة ذكر فيه من لديه أي إثبات عن تعامله مع المدعي عليه أن يتقدم إلى هيئة سوق المال والهيئة العامة للفصل والمنازعات وقد أوقع ضرر كبير علي بأخذه أموالي وعدم إرجاع الأموال لي حتى الآن. المستندات: سندات لأمر قام بالتوقيع عليها كضمانة لإعادة المبلغ الذي أخذه مني ليقوم بالاستثمار به في الأسهم. الطلبات: آمل منكم الفصل في هذه المنازعة والحكم عليه بإعادة رأس المال من المدعى عليه المذكور أعلاه".

وفي تاريخ 1442/08/01هـ أصدرت الدائرة (اللجنة سابقاً) قرارها رقم (3191/ل/د1/2021م) لعام 1442هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وفي تاريخ 1442/10/21هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (2251/ل.س/2021) لعام 1442هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3191/ل/د1/2021م) لعام 1442هـ وتاريخ 1442/08/01هـ، استناداً إلى ما قدمه المدعى من مستند جديد يتمثل في الحكم القضائي رقم (--) وتاريخ 1442/08/15هـ، الصادر من المحكمة العامة بالأحساء المقدم من المدعي والمتضمن إقرار من المدعى عليه بأن الغرض من تسليم المبلغ محل الدعوى هو الاستثمار في الأسهم، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها.

وفي تاريخ 1442/10/27هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى اللجنة برقم (42/597).

وفي تاريخ 1442/12/01هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها المدعى عليه، السابق تعريفهما. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن المبالغ التي تسلمها من الوسطاء، فأجاب بأنه تسلم مبلغ (138,000) ألف ريال من الوسيط، ومبلغ (388,500) ألف ريال من الوسيط الثاني، وهي عبارة عن أرباح. وبسؤاله عن المبلغ الذي يطلبه من المدعى عليه، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس المال وقدره (800,000) ألف ريال. وبسؤال المدعى عليه عن صحة إقراره الثابت بالحكم رقم (--) وتاريخ 1442/08/15هـ الصادر من المحكمة العامة بالأحساء ـ المودع نسخة منه في ملف القضية ـ والمتضمن أن الغرض من تسليم المبلغ محل الدعوى هو الاستثمار في الأسهم، أجاب بالإيجاب. وبسؤاله هل سلم إلى المدعي مبالغ إضافية غير المبالغ المسلمة إليه عن طريق الوسطاء والتي ذكرها المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأن هناك مبالغ بسيطة قد سلمها إلى المدعي، ويطلب مهلة لتقديم ما يثبت ذلك للدائرة. وعليه قررت الدائرة إمهال المدعى عليه يومين من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم للدائرة ما وعد به خلال الجلسة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إياه من مبالغ لاستثمارها في الأسهم، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، واطلاعها على قرار لجنة الفصل رقم (3191/ل/د1/2021م) لعام 1442هـ، وتاريخ 1442/08/01هـ، وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2251/ل.س/2021) لعام 1442هـ، وتاريخ 1442/10/21هـ، تبيَّن لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل ـ السالف بيانه ـ استناداً إلى أن المدعى قدم رفق استئنافه إلى لجنة الاستئناف الحكم القضائي رقم (--) وتاريخ 1442/08/15هـ، الصادر من المحكمة

العامة في الأحساء المتضمن إقرار المدعى عليه بأن الغرض من تسليم المبلغ محل الدعوى هو الاستثمار في الأسهم.

وحيث إنه بمواجهة المدعى عليه بالحكم القضائي رقم (--) وتاريخ 1442/08/15هـ المشار إليه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/12/01هـ، أقر بما تضمنه وأن تسلمه لرأس المال محل الدعوى كان لغرض الاستثمار في الأسهم،فقد ثبت للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل الوساطة وهو أحد أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ التي تحكم هذه الواقعة في حينه ـ والتي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً، وتنتهي الدائرة إلى الحكم ببطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه،

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره ثماني مئة ألف (800,000) ريال، في حين أنه تسلم من وسطاء المدعى عليه مبلغاً قدره مئة وثمانية وثلاثون ألف (138,000) ريال، ومبلغاً قدره ثلاثمئة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمئة (388,500) ريال، فإن المبلغ المتبقي من رأس مال المدعي قدره مئتان وثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمئة (273,500) ريال، وهو ما يتعين إلزام المدعى عليه بردّه.

ولما تقدم مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولا: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمئة **(273,500)** ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.